الا اذا قال اشتريت ووكلا … بقبضه وبرهن قد قبلا
وان يصدق في الشرى ما امرا … بدفعه له وعجب ما جرى
ولو ادعى الملك وغصب الغاصب … وبرهن وقال في التخاطب
ذو اليد ان الغائب قد اودعه … عندي فذاك خصومة مندفعه
وان تكن مكان دعوى الغصب … سرقة لم تندفع في المذهب

باب دعوى الرجلين

تقدم البينة على ذي اليد … للخارج في الملك غير مقيد
وان ادعى غيبة عبد من زمن … وذو اليد زاد فالاول قدمن
برهن في النكاح خارجان … سقطا ولو ميتة برهان
ميراث زوج واحد والتزما … كل بنصف مهرها ولزما
نسب الذي ولدت وكان منهما
وهي لمن صدقت وما دخل … من كذبته بها ولا معه حصل
ان ارخا فالسابق احق … والا تدفع للذي تصدق
ان برهن الواحد فالقضا له … فان ارخ الآخر في المسئله
الاثبات رد الا ان يقدما … تاريخه عليه فيما علما
ان برهنا على الشراء بسبب … من ذي يد بنصف بلا ريب
وخير في دفع نصف الثمن … واخذه وتركه المبين
لم ياخذ الجميع فرد ان قضي … لهما بترك الآخر وان رضي
وانه للسابق ان ارخا … ولذي يد بدونه قد رسخا
وان يوقت واحد ولا يد … لهما فقدمه لهذا ابدا
وقدم الشرى على الصدقة … والرهن مع قبض كحلم الهبة
ان لم يورخا والاول تحد … مملك فالاسبق بما استند
ان ارخت احدهما فهي احق … والمهر والشرى سواء واتفق
الا اذا تاريخ احدها سبق … فانه المرجح بما الحق
ويستوي الشراء والنكاح في … الامة بما يخص كلا فاكتفي

والرهن

والرهن مع قبض احق من هبة … بغير عوض وهي لو كان معه
وان يبرهن خارجان على الشرى … مؤرخا للملك ان صدرا
من واحد وهو غير ذي اليد … او خارج على ملكه المقيد
به وذو اليد بالصفة … مقدما قدم ذو السابقة
واستويا ان برهنا على الشرى … وتعدد بائعه من اخرا
قدم ذو التاقيت حيثما انفرد … ان كان من قد باعه قد اتحد
فان يبرهن خارج على ملك … وذو اليد على الشرى منه اسلك
او برهنا على سبب ما كررا … للملك كالنتاج فيما ذكرا
وما بمعناه كحلب اللبن … وجز صوف مثل غزل القطن
فذو اليد احق ممن قد خرج … الا بفعل نحو غصب مدرج
على الشرى من اخر ان برهن … كل بلا وقت فقد تبين
سقوطه وتركه في يد من … معه والا ان حجج بالعدد اعلمن
دار بيد اخر ان ادعى … اخر نصفها وزيد نازعا
في كلها وبرهنا للاول … الربع والباقي لاخر بلى
وقالا الثلث له والباقي … بالعول للثاني على الارفاق
ولهما الثاني لو تحت يد … كل وفيها المدعي لم يزد
على نتاج دابة لو برهنا … فاقض لمن وافق فيها السنا
تاريخه وبدونه لذي اليد … ولهما مع ثالث فاستفد
ولهما ان معهما او خارجين … ان اشكل وخالف في التبيين
واقض بها للواحد ان في يده … هو الاصح وخذه من معتمده
واستوت الوديعة والغصب في … برهان احد الخارجين فاعرف
الناس احرار بلا ابيان … الا بابع عن النعمان
الحد والقصاص والشهادة … والقتل فاحفظها بلا زيادة
فلو ادعى على الذي قد جهلا … بانه عبد له فنكلا
فالقول قوله باني حر … لتمسك بالاصل فيما يذكر

Copyright © King Saud University